لقد اعطيت بها خمس مائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة
المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها
اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة
وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانا اعطي
بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد
احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وتاوله غيره على ان المراد ان
الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق
دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه
ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى
قال ويحتمل انه اراد بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال
وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك
سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا
رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل
سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى الجار لان
لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق
الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك
احق من غيره فكيف ترجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة
فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا
لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك
في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال

ابو سليمان

(هامش: شرح السنن الى داود للخطابي — احق ح)

(هامش: الخطابي)

ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم
في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو
ابن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله
بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث
التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها
اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل
عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم
كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه
ابو داود في البيوع عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن
ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا

باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم

فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة
بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل
شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا
احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واشتد
التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة
الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب
شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي
ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا
كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي كان له الحديث
كما كان لابي سليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال

(هامش: عن العقيلي ح — قوله واجاب رح الطيبي المراد به شارح المشكاة — المراد به داود عليه السلام)